

ترسيم وفاة

شروط الإنتفاع بالخدمة:

حصول وفاة

الوثائق المطلوبة:

أكثر ما يمكن من معلومات عن المتوفي وإن أمكن مضمون ولادته أو بطاقة تعريفه
تقرير المصالح الأمنية إن كان الموت في ظروف غير عادية تثير الشكّ

المراحل:

تقديم طلب من طرف من يهّمه الأمر(*) لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة
(ومنها إن كانت الوفاة بالمستشفى (***) وإمضاء المعلم بدفتر ترسيم الوفايات: (في نظيرين)
أما بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن فالإتصال يتمّ بالقنصلية إن وجدت أو بالسفارة

من يهّمه الأمر:

قريب المتوفي أو كل شخص لديه إرشادات صحيحة و تامة بقدر الإمكان حتى لا يتمّ ترسيم الوفاة
ثانية الإكتفاء بالإعلام الوارد من المستشفى
عند فوات الأجل القانوني لا يمكن الترسيم إلا بإذن من المحكمة

الأطراف المتدخلة:

بالنسبة للمتوفين على أرض الوطن
ضابط الحالة المدنية : (مقر الوفاة)
القسم المكلف بالحالة المدنية بالقنصلية أو بالسفارة بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن.

أجل الحصول :

حينيا أو خلال الآجال المنصوص عليها بالقانون المنظم للحالة المدنية (3) أيام فحسب.

مضمون وفاة والإذن بالدفن

لاستخراج الإذن بالدفن يجب الإدلاء بـ:

شهادة طبية تفيد أن الموت طبيعي.

إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت أسباب الوفاة غير طبيعية.